عشرة قوله فتقسم عدد جنس المقسوم الخ مثلا اذا اردنا ان نقسم عشرة
اموال على سبعة اشياء فقسمنا العشرة عدد جنس المقسوم على الاشياء
عدد جنس المقسوم عليه يخرج خمسة فهذا لقدرتا خذ من جنس
ما وقع في ملتقى المقسومين اعني المال والشيء وذلك الواقع وهو
الشيء فالخارج من القسمة خمسة اشياء فاذا اردنا ان نعرضها في المقسوم
عليه وهو السبعة اشياء حصل عشرة اموال وهي المقسوم وكذلك اذا اردنا
قسمة ستة اشياء على ثلثة اجزاء شيء قسمنا الستة على الثلثة
خرج اثنان وهما عدد المال الواقع في الملتقى فالخارج من القسمة مالان
اذا عرضناهما في ثلثة اجزاء الشيء حصل ستة اشياء وهي المقسوم وبقي
ان يعلم ان الخارج من القسمة حصة الواحد التام فالمالان في المثال
الثاني حصة الواحد كما يظهر بالتامل على كون الشيء شيء وجزء
نصف الواحد فيكون ثلثة اجزاء الشيء واحدا ونصفان وستة
اشياء اتي عشر عددا من قسمته على واحد ونصف يخرج الواحد
ثمانية ومالان كما ذكرناه واما القسمة فطريقها ان يطلب ما اذا ضرب
في المقسوم عليه يساوي المقسوم فيكون خارج قسمة كل جنس
على العدد يكون من ذلك الجنس فاذا اردنا ان نقسم جنسا على
جنس نقسم عدد جنس المقسوم عليه على عدد المقسوم فالخارج فهو
عدد خارج القسمة من جنس ما وقع في ملتقى المقسومين في الجزء
وقسمة الاجناس الكثيرة على جنس واحد واحد منها وبالعكس
متعذر وان كان في المقسوم استثناء نقسم المستثنى منه اولا على
المقسوم عليه فما خرج منه خارج قسمة المستثنى على المقسوم عليه
تلخيص مفتاح قوله الستة الجبرية وهذه التسمية عند المشارقة
واما المغاربة فيسمونها الضروب الست قوله الى المعادلة وهي
المعادلة ان يقرن عددا ونوعا من الاشياء والاموال مساويا للنوع او
نوعين منها ويختلف اللفظان والمعنى واستعلام قدر المجهول

من

من جهة نسبته الى غيره فما فرضه صحة انتهى ابن مائي قوله على الاخر
وهو الجبراي فحتى الجبر ان يكون مستجملتان وفي احدى الجملتين
استثناء نقصان فيجبر ذلك النقصان اي يضم اليه المستثنى ليذهب
منه الاستثناء ويزاد مثل ذلك الاستثناء على الجملة الاخرى لتبقى
المعادلة بينهما ومن اصطلاحاتهم التكميل وهو ان لا يكون في
الطرفين استثناء لكن يكون احدهما بشيء فيكمل ويتم ذلك النقصان
ويزاد ذلك على الطرف الاخر من جنسه ليبقى المعادلة بينهما وقد
يطلق الجبر على ما يعم التكميل اعني مطلق التتميم كما في المسئلة
الثانية من المفردات وقد يطلق الجبر على ما يعم المقابلة كما في
المسئلة الاولى من المقترنات ابن مائي قوله والطرف ذو الاستثناء
يكمل الخ اي ان لم يكن في طرف ذي الاستثناء ما يكمله والا فلا حاجة
الى الزيادة على الاخر بل ينقص كما في طرف ذي الاستثناء من جنس
المكمل كما اذا اقر زيد بجزء من مال هو مع سدس الباقي مائة وكان
المال ثلثمائة فوضنا المقر به شيئا فالباقي ثلثمائة الا شيئا فسدسه خمسون
الا سدس شيء مع شيء يعدل مائة جبرنا ذا الاستثناء بسدس
من اليه الذي في طرف فينقص الشيء بالسدس فصار خمسين
وخمسة اسداس شيء يعدل مائة فقوبل خمسون بخمسين
بقي خمسون يعدل خمسة اسداس شيء قسمناه على عدد الاسداس
خرج عشرة وهو سدس الشيء فالشيء ستون ولهذا طريق مستنبط
بحاطري وهو ان نفرض المجهول شيئا فالشيء مع سدس الباقي
بعد الشيء من ثلثمائة يعدل مائة والباقي من ثلثمائة بعد مائة
مياتان اخذنا خمس المائتين وهو السدس المطلوب لان سدس
الستة خمسها ما بقي بعده من الستة وكذا خمس الخمسة
ربع ما بقي بعده من الخمسة وربع الاربعة ثلث ما بقي بعده وعشر
العشرة تسع ما بقي بعده وعلى هذا القياس في جميع المراتب

ناقصاه
النسبة م